

## شرح أصول الكافي

[ 418 ] باب العقوق 1 - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن سنان، عن حديد بن حكيم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: أدنى العقوق أف ولو علم أف عز وجل شيئاً أهون منه لنهى عنه. \* الشرح: قوله (أدنى العقوق أف ولو علم أف عز وجل شيئاً أهون منه لنهى عنه) إذ المقصود نهى الأدنى ليعلم منه نهى الأعلى بالأولوية. والأف كلمة تضجر وقد أفف تأفيفاً إذا قال ذلك، والمراد بعقوق الوالدين ترك الأدب لهما والإتيان بما يؤذيها قولا وفعلا ومخالفتها في أغراضهما الجائزة عقلا ونقلا، وقد عد من الكبائر ودل على حرمة الكتاب والسنة وأجمع عليها الخاصة والعامة. 2 - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبد الله بن المغيرة، عن أبي الحسن (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): كن باراً واقتصر على الجنة وإن كنت عاقاً [ فظاً ] فاقصر على النار. \* الشرح: قوله (قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): كن باراً واقتصر على الجنة وإن كنت عاقاً [ فظاً ] فاقصر على النار) أي اكتف بها، تقول اقتصرت على كذا إذا اكتفيت به، وفي بعض النسخ اقصر وفيه تعظيم أجر البر حتى أنه يوجب الجنة، ويفهم منه أنه يكفر كثيراً من السيئات ويرجع عليها في ميزان الحسنات. 3 - أبو علي الأشعري، عن الحسن بن علي الكوفي، عن عيسى بن هشام، عن صالح الحذاء، عن يعقوب بن شعيب، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: إذا كان يوم القيامة كشف غطاء من أغطية الجنة فوجد ريحها من كانت له روح من مسيرة خمسمائة عام إلا صنف واحد، قلت: ومن هم؟ قال: العاق لوالديه. \* الشرح: قوله (العاق لوالديه) أي لواحد منهما وذلك ظاهر أن أريد بالعقوق الفرد الكامل منه كالقتل. إذ الظاهر أنه يوجب سلب الإيمان وإلا فالحمل على التشديد محتمل، والله أعلم. 4 - علي بن إبراهيم، عن أبيه عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): فوق كل ذي بر، حتى يقتل الرجل في سبيل الله فإذا قتل في سبيل الله فليس فوقه بر، وإن فوق كل عقوق عقوقاً حتى يقتل الرجل أحد والديه فإذا فعل ذلك فليس فوقه عقوق. \* الشرح: قوله (فوق كل ذي بر) البر الثاني بفتح الباء أو بكسرهما مع حذف مضاف وهو ذو مع احتمال